

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٥٢٠)
في ذي القعدة ١٤٤٠ هـ - ١٠ يوليو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار


استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	١-

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن

إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

=====

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
 - بعد الاطلاع علي الدستور.
 - وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.
 - وعلى المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعيتها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
 - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
 - (٨) المستندات اللازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات تطراً على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والذي تم اعتماده من الجهة المصدرة للترخيص.

المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

دليل تراخيص الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الموافقة على ترخيص إقامة المزارع السمكية التكاملية مع الإستزراع النباتي

جهة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:

- ١- تقديم طلب المعاينة عن المساحة المطلوب إستغلالها .
- ٢- تقديم رسم كروكي موضح عليه تفاصيل المزرعة السمكية والمساحة المنزرعة نباتياً.
- ٣- رسم تخطيطي لجميع الأعمال والإنشاءات الصناعية على أن يقدم الرسم التفصيلي للمشروع خلال شهرين.
- ٤- مستندات الملكية أو الإيجار أو مقابل الإنتفاع.

٢/٦ الرسوم:

- تسديد الرسوم المقررة بالمنطقة التابع لها المساحة أو بديوان عام الهيئة
- يتم تسديد مبلغ ١٥٠٠ جم رفع مساحى + ٢٠٠ مقابل التراخيص عن كل فدان فى العام بالاضافة الى مقابل خدمات تحاليل المياه .

٣/٦ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات المستثمرين.
- يتم تسليم المستخرجات للعميل فور مضى زمن أداء الخدمة.

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:

- ان تكون المساحة المنزرعة نباتيا قائمه بالفعل علي الاراضي الصحراوية والمستصلحة حديثا

٥/٦ زمن اداء الخدمه:

- ٦٠ يوما

٦/٦ السند التشريعي:

قرار رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٣م

التراخيص بتشغيل المزارع السمكية على اراضى غير صالحة للزراعة الملك

جهة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة

١/٥ المستندات:

- ١- طلب ترخيص مزرعة من أصل وصورة.
- ٢- رسم كروكى بالموقع موضحا به المساحة والحدود.
- ٣- رسم تخطيطى لجميع الأعمال والإنشاءات الصناعية محددًا عليها الرى والصرف
- ٤- شهادة من مديرية الزراعة المختصة تفيد أن الأراضى المطلوبة الترخيص بإقامة المزرعة السمكية عليها ارض بور لا تصلح للزراعة.
- ٥- موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والبيئة وحماية الشواطىء فى حالة استغلال مساحات على شواطىء البحار .
- ٦- فى حالة الترخيص لمزرعة سمكية على المناطق الساحلية يتم إحضار عدد (١٠) خرائط مساحية موضحا عليها الموقع المراد استغلاله موقعه من مهندس مدنى نقابى وذلك للحصول على موافقة هيئة العمليات.

٢/٥ الرسوم:

- تسديد مبلغ ١٥٠٠ جم رفع مساحى + ١٥٠٠ مقابل معاينة الافراد ٥٠٠ جنية معاينة
- ١٠٠٠٠٠+ جنية رفع مساحي للشركات - ويتم بعد استخراج التراخيص بعد سداد مقابل الترخيص عنه مبلغ ٢٠٠ جنية عن الفدان فى السنة لمدة عامين .

٣/٥ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات المستثمرين.
- يتم تسليم المستخرجات للعميل فور مضى زمن أداء الخدمة.

٤/٥ زمن اداء الخدمة:

- ستون يوما بعد الحصول علي كافة الموافقات

٥/٥ السند التشريعي:

قرار رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣م

معاينة واختيار المواقع الصالحة لوضع الأقفاص السمكية وإقرار الصلاحية من عدمه

جهة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:

- ١- طلب بالمساحة المطلوبة استغلالها في الاستزراع السمكى.
- ٢- خريطة مساحية موضح عليها احداثيات الموقع.
- ٣- رسم كروكى للموقع المراد استغلاله موضحا عليه الحدود.
- ٤- الموافقات التي تطلبها الهيئة من الجهات المعنية .

٢/٦ الرسوم:

- مقابل المعاينة ٥٠٠ جم + ١٠٠٠٠٠ رفع مساحى للشركات تسدد بخزينة الهيئة أو المنطقة (القطعة ٢١٠ التجمع الخامس) - ويتم الترخيص بعد تحديد سعر المتر بسعر الهيئة (الإدارة المركزية للإنتاج والتشغيل)

٣/٦ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات المستثمرين.
- يتم تسليم المستخرجات للعميل فور مضى زمن أداء الخدمة.

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:

- مصاحبة لجنة المعاينة للاسترشاد عن الموقع المراد استغلالها في الاستزراع السمكى.
- موافقة حرس الحدود - وهيئة العمليات.

٥/٦ زمن اداء الخدمه:

- ستون يوما بعد الحصول علي كافة الموافقات

٦/٦ السند التشريعي:

القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المنظمة.

الخدمات البيطرية للمزارع السمكية

أ- فحص ظاهري وتشريحي للأسماك بالموقع

ب - علاج أسماك بالموقع .

ج- فحص ميكروسكوبى وعزل بكتيرى وتشخيص معملى .

جهة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية-وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:

- ١- تقديم طلب للهيئة يفيد موقف المزرعة (ملك - تأجير).
- ٢- يوضح بالطلب المقدم الخدمة المطلوبة .
- ٣- يتم تسديد المقابل المادى فى حساب الهيئة.

٢/٦ الرسوم:

- ١٤٠٠ (الف واربعمئة جنيها) .

٣/٦ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات الى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات لمستثمرين
- يتم مصاحبة اللجنة للموقع لأخذ العينات المطلوبة .

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:

- سجل تجارى + بطاقة ضريبية
- بطاقة مصدرين ومستوردين

٥/٦ زمن اداء الخدمة:

- ستون يوما

٦/٦ السند التشريعي:

قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الترخيص بتشغيل مراكب الصيد

جهة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – وزارة الزراعة

١/٥ المستندات الواجب تقديمها لتجديد التراخيص:

١. نموذج طلب تجديد رخصة صيد مدموغ (أو يسدد قيمة دمغة الاتساع نقدا) مستوفي جميع بياناته.
٢. صورته بطاقة الصيد للعام السابق (لمن يزاول حرفة الصيد)
٣. اصل رخصة المركب عن العام السابق او اخر عام تم ترخيصه للمركب
٤. صورة شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحرى .
٥. صورة ترخيص ملاحه او خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحرى سارى المفعول (بالنسبة للمراكب الالية)
٦. تقديم اصل ايصال سداد التأمينات الاجتماعية – بخلاف ما يتم سداده بنسبة ٥٠% من قيمة الترخيص عند التجديد .
٧. تقديم صورة البطاقة الضريبية طبقا للتعليمات التنفيذية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧
٨. في حالة وجود شركاء في ملكية المركب يوضح بطلب التجديد حصة كل شريك والبيانات الخاصة به والمسئول عن إدارة المركب.

٢/٥ الرسوم:

- طبقا لشروط الترخيص.

٣/٥ الضوابط والاشتراطات:

- رخصة صيد يتم الحصول عليها من مكتب مصايد الثروة السمكية التابع له مقدم الطلب وفقا للإجراءات المتبعة.
- إقرار من مالك المركب بعدم انضمامه لعضوية إحدى الجمعيات التعاونية للثروة المائية أو شهادة من الجمعية التعاونية المختصة تثبت حصته فى المركب وعدم مديونية لديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ طلب الترخيص أو التجديد .
- ترخيص الملاحه من التفتيش البحرى بصلاحية المركب للملاحه .

٤/٥ زمن اداء الخدمة:

- ٣٠ يوما كحد اقصى وفقا لنص المادة ٢٤ للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٥/٥ السند التشريعي:

قانون الصيد رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

استخراج بطاقات الصيد :-

المستندات الواجب تقديمها :-

- طلب مدموغ (أو تحصل قيمة الدمغة نقدا) علي النموذج المعد لذلك بعد استيفاء جميع بياناته.
- عدد (٢) صورة فوتوغرافية لصاحب الشأن تلتصق واحدة علي الطلب و الاخرى علي بطاقة الصيد.
- أصل بطاقة الصيد المنصرفة عن العام السابق في حالة التجديد.
- تقديم أصل ما يفيد الموقف من التجنيد او مستخرج رسمي منه وذلك لمن يخضع لسن التجنيد ١٨-٣٠ سنة ويعفي من ذلك من سبق له تقديم موقفة من التجنيد لمكتب المصايد المختص ويحظر استخراج او تجديد بطاقات الصيد للمجندين بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيدهم او عند قيامهم بأجازات .
- تقديم أصل إيصال السداد أو أصل ما يفيد اشتراكه في التأمينات الاجتماعية من مكتب التأمينات المختص .
- تقديم صحيفة الحالة الجنائية (فيش) بالنسبة للمياه الداخلية والبحيرات.

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=====

=

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)